الجرائم وأصنافها في العهد المكي

-دراسة وصفية تحليلية-

Crimes and Its Classification in the Islamic Meccan Period

-Analytical Descriptive Study-

الباحثة: نرمين رحمان حمه[١]

Researcher: Nermin Rahman Hama[1]

E-mail: narmeen.hama@univsul.edu.iq

أ.م.د. عمر أحمد محمود خدر[٢]

Asst. Prof. Dr. Omer Ahmed Mahmood[2]

E-mail: Omar.mahmud@univsul.edu.iq

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية[١][٢]

University of Sulaymaniyah\ College of Islamic Sciences[1][2]

الكلمات المفتاحية: الجريمة، أركان الجريمة، أصناف الجرائم.

Keywords: crime, elements of crime, types of crimes.

الملخص

يتناول البحث بيان مفهوم الجريمة، وبيان الجرائم التي حدثت في العهد المكي وتصنيفها، من الجرائم العقدية والأخلاقية والمالية، والتعدي على الآخرين، بتسليط الضوء على تفاصيلها وجزئياتها، وتعامل الإسلام معها، من محاولته لتجريمها وتحديد عقوبات أخروية لها، لحث الناس على الابتعاد منها، والتخلق بالأخلاق الفاضلة التي لابد أن يتخلق الإنسان بها. وبينا فيه ما قام به المشركون في تلك الحقبة من تجاوزات على المسلمين وعلى بعضهم البعض من تعذيب وضرب وإهانة وتنكيل.

Abstract

The research addresses the crimes that occurred in the Meccan era and their classification, including doctrinal, moral, and financial crimes, and assault on others, by highlighting their details and parts, and Islam's dealings with them, from its attempt to criminalize them and specify afterlife punishments for them, to urge people to stay away from them, and to practice the virtuous morals that must be followed by individuals. In the research, we explained the abuses committed by the polytheists in that era against Muslims and against each other, including torture, beatings, humiliation, and abuse.

المقدمة

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضـــله على غيره ممن خلق، وميزه بنعمة العقل وإرســـال الرسل وتشريع الأحكام، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، فلا شك أن نعمة الإسلام أهم نعم الله على الإنسان، فهي حق جديرة بالمنة، ففي الإسلام سعادة الدارين، من جلب المصالح ودرء المفاسد، وفيه غذاء العقل والروح والجسد، لذا أنزل شـــريعة متكاملة الأركان، فيها بيان كل ما يحتاجه المســـلم، ولا ريب أن ما حرمته هذه الشريعة هي التي فيها الضرر والفساد للفرد والمجتمع عاجلا وآجلا، وعليه فلم يشرع إلا لِحِكم ومصالح.

ومما هو جدير بالإشارة أن نظام التشريع الإسلامي مبني على طرق مما يجعلها نظاماً رادعاً للجناية والجناة، وكفيلاً بتطهير المجتمعات من الرذائل والجرائم.

وقد اهتم القرآن الكريم منذ فجر الإســـلام بتزكية النفوس وتهذيبها وتطهيرها من الأخلاق السيئة، فبدأ القرآن في العهد المكي ببناء الفرد وتأسيس قواعد الخلق والحياة، وبيان ما يستحقه الإنســـان في الآخرة من الثواب والعقاب، دون تشـــريع عقوبات دنيوية، لأمور منها: العمل على التهذيب والتزكية قبل المحاســـبة والعقوبة. فضـــلاً عن عدم وجود ســـلطة إســـلامية تقوم بتنفيذ العقوبات.

ولا شك أن المجتمع الجاهلي لم يُسمَّ بهذا الاسم إلا لتفشي الرذائل والجرائم والانحرافات العقدية والعملية فيه، ومعلوم أن الإســـلام لم يســـتطع في بادئ الأمر التغلب على جميع الجرائم، بل كان كفيلاً بتربية من يدخلون فيه بإبعادهم عن تلك الأمور، وكأنما كانوا يولدون من جديد، أما بقية أفراد المجتمع ممن لم يدخلوا فيه فبقوا على ما كانوا عليه؛ لذا عاش النبي الكريم –صلى الله عليه وســـلم– في مكة ورأى فيها أنواعاً من الشـــرك والكفر والجرائم الخلقية المتنوعة، وكان يحاول الحد منها بدعوة الناس إلى دينه المحرِّم لكل تلك الانحرافات، وبيان مآلهم إن بقوا على حالهم.

فهذا البحث بحث مستل من أطروحة دكتوراه **(الجرائم وعقوباتها في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– دراسة وصفية تحليلية)**، وهذا البحث يركز على أنواع الجرائم وأصنافها التي حدثت في زمنه –صلى الله عليه وسلم– في العهد المكي.

علما بأنني تعرفت مصطلح الجريمة ومفهومها من قبل في رسالتي؛ ولذلك لم أتطرق الى تكرارهما لعدم الإطالة.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين، كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة في الفقه، وأركانها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

المبحث الثاني: الجرائم وأصنافها في العهد المكي.

المطلب الأول: الجرائم العقدية.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على النفس وما دونها.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالأخلاق والقيم والآداب.

المطلب الرابع: الجرائم الواقعة على الأموال.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة في الفقه وأركانها

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي

أولاً: التعريف اللغوي: الجريمة في اللغة تدل على مجموعة من المعاني التي تدور كلها حول (القطع والكسب)، يقال: جرم النخل يجرِمه جَرْما، وجِراما وجَراماً، أي قطعه، وجرم صوف الغنم، أي جزّه، وشجرة جَرِيمة: مَقْطُوعَة. (ابن فارس، د.ت، ٤٤٥/١؛ ابن سيدة، ١٤٢١هـ، ٤٢٤/٧؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٩٠/١٢).

وجَرَم يَجْرِم، واجترم: كسب. وهو يَجْرِم لأَهله، ويجترم: يتكسب وَيطْلب ويحتال. وجَرِيمة الْقَوْم: كاسبهم. (ابن سيده، ١٤٢١هـ، ٤١٤/٧؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٩٠/١٢).

وقد خُصّصت الجريمة لمعنى الكسب المكروه غير المستحسن، وعلى هذا فالجُرْمُ: التعدي والذنب. (الفراهيدي، د. ت، ١١٨/٦).

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا**﴾ [المائدة:٨]، أي: لا يكسبنكم بُغض قوم أن تعتدوا. (الزجاج، ١٤٠٨هـ، ١٥٦/٢).

ووردت مشتقات كلمة الجريمة في آيات عديدة في القرآن الكريم وبمعان مختلفة:

١- الكسب، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ ﴾ [طه: ٧٤]. (الطبري، ١٤٢٠هـ، ٣٤٢/١٨).

٢- الذنب، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ لا تُسْأَلونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا﴾ [سبأ: ٢٥]. (المحلي والسيوطي، د. ت، ص٥٦٧).

٣- الكفر، لقوله تعالى: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيه﴾[المعارج: ١١]. (المحلي والسيوطي، د. ت، ص٧٦٥).

٤- الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. (أبو الفداء، د. ت، ٣٣٩/٢).

وتلك الآيات الكريمات تمثلن منهجا أخلاقيا رائعا من الدستور الإسلامي. (راغب السرجاني، ٢٠١٠م، ص٩٦).

والجرائم جاء في الحديث النبوي: قوله- صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)). (البخاري، ١٤١٤هـ، ٩٥/٩). أي: أشدَّهم وقوعا في الذنب والإثم في حق المسلمين. (الهروي، ١٤٢٢هـ، ٢٣٨/١؛ الشوكاني، ١٤١٣هـ، ١٢٨/٨).

وهكذا يبدو مما سبق بأن لفظ الجرم ومشتقاته يدور معناها حول كل فعل أو قول يجلب لصاحبه الإثم.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: للفقهاء الشريعة تعريفات عديدة للجريمة، وفيما يأتي أشهر تلك التعريفات:

عند الحنفية: "اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس. (السرخسي، ١٤١٤هـ، ٨٤/٢٧؛ الزيلعي، ١٣١٣هـ، ٩٧/٦).

عند المالكية: "كل فعل محرم تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو قطع. (الصاوي المالكي، د. ت، ٣٢٧/٤). أو:" هي فعل الجاني الموجب للقصاص". (ابن عرفه، د. ت، ٢٤٢/٤).

عند الشافعية: "ما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة".(النووي، د. ت، ٣٤٤/١٨).

عند الحنابلة: "كل فعل عدوان على نفس أو مال". (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ٥٢٩/٨).

وعرفها الماوردي (ت ٤٥٠هـ) وأبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) بمعنى واحد، أنها: " محظورات شرعية زجّر الله عنها بحد أو تعزير". (الماوردي، د. ت، ص٣٢٢؛ ابن الفراء، ١٤٢١هـ، ص٢٥٧).

والواضح من هذا التعريف، أن المحظورات تشمل الفعل المنهي عنه كما تشمل الترك المأمور بفعله، فالأول جرائم إيجابية والثاني جرائم سلبية، وفي هذا يقول أحد الباحثين: "المحظورات الشرعية هي عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، فعصيان النواهي جرائم إيجابية؛ لأنها فعل ما نهى الله تعالى عنه، كالقتل أو الزنا، وعصيان أوامره جرائم سلبية؛ لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله سبحانه وتعالى، كترك الصلاة، ومنع الزكاة". (الشاذلي، ١٣٩٧هـ، ص١٢).

وكذلك وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أن المحظور لابد أن يكون محظوراً بميزان الشريعة الإسلامية، أما ما حظرته الأعراف والتقاليد الاجتماعية، وليس له سند شرعي، فلا يسمى جريمة، إضافةً إلى أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا وجبت عليه عقوبة، وإذا لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة، فلا يسمى جريمة. (الكردي، ٢٠٠٨م، ص٧).

ومما أفاده التعريف أيضاً أن الجريمة تنحصر في المحظورات التي حدد الشارع عقوبتها دنيويا، وهذه العقوبات إما مقدرة ابتداءً كجرائم الحدود،أو التي فوض تقديرها إلى القاضي حسب ضوابط شرعية وأصول مرعية وهذا ما سماه الفقهاء بالتعزير؛ أما الجرائم التي لم تكن لها عقوبة دنيوية، أو التي لها كفارة صرفة كالظهار، وحنث اليمين، فلا يشملها ظاهر التعريف. (عامر، ١٣٧٤هـ، ص٣٦؛ الكردي، ٢٠٠٨م، ص٨).

وهناك من يركز في تعريف الجريمة على مخالفة أوامر الله ونواهيه مطلقًا، سواء أكانت عقوبتها دنيوية أم أخروية، ومن هذا المنطلق عرف عبد القادر عودة الجريمة بأنها: " إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه". (عودة، د. ت، ٥٧/١).

وكذلك عرفها محمد أبو زهرة بأنها: " فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به". (أبو زهرة، ١٩٩٨م، ص٢٠).

المطلب الثاني: أركان الجريمة

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة الجانب القوي من الشيء، يقال: فلان يأوي إلى ركن شديد، أي إلى عشيرة ومنعة (الأزدي، ١٩٨٧م، ٧٩٩/٢)، واصطلاحًا: "هو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها" (أبو اسحاق، ١٤١٨هـ، ٤٤١/١هـ)، "ما يلزم من وجوده وجود الشيء، ويلزم من عدمه عدم الشيء، ويكون داخلًا في ماهية الشيء وفي حقيقته" (قلعجي، ١٤٢٠هـ، ص٢٢٣). والمثال على ذلك: كزوال الشمس لوجوب الظهر. (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢٩٨/١).

وفي ضوء ما تقدم من تعريف الجريمة وتعريف الركن، يمكن القول بأن هناك نوعين من الأركان للجرائم:

الأول– الأركان العامة: وهي الأركان التي لابد من توافرها في كل فعل أو تصرف لكي يعد جريمة. (عودة، د. ت، ١١١/١).

الثاني– الأركان الخاصة: وهي الأركان التي لا بد من توافرها لينطبق على الفعل إسم الجريمة، كالأخذ خفية بالنسبة لجريمة السرقة، والوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها. (عودة، د. ت، ١١١/١).

والفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة: أن الأركان العامة واحدة في كل جريمة، بينما الأركان الخاصة متعددة ومتنوعة باختلاف الجرائم.

وموضوع البحث هنا الأركان العامة للجرائم، وهي تتمثل فيما يأتي:

١- **الركن الشرعي للجريمة:** يقصد بالركن الشرعي أن يكون هناك نص يحظر الفعل أو الترك ويبين الجزاء العقابي عليه، وإذا لم يوجد نص يحرم الفعل أو الترك، كان ذلك مباحًا لا إثم فيه، لأن الأصـل في الأشـياء النافعة للإنسـان الإباحة حتى يأتي دليل يحرمها (أبو زهرة، ١٩٩٨م، ص١٣٢؛ عودة، د. ت، ١/١١٢)، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الاسراء: ١٥] وقوله جل وعلا: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا**﴾ [القصص:٥٩].

ومما يلاحظ أن وجود نص لتجريم الفعل المعاقب عليه، لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شـخص، وإنما يشـترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سـارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشـخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شـرط من هذه الشـروط امتنع العقاب على الفعل المحرم. (عودة، د. ت، ١/١١٢).

٢- **الركن المادي:** يقصـد بالركن المادي وقوع الأمر المكون للجريمة من المجرم، سـواء أكان فعلًا أم امتناعًا عن الفعل قام به الجاني بمفرده أم شـاركه فيه غيره. (حسـني، ١٩٦٢م، ص٤٣؛ الحفناوي، ١٤٠٦هـ، ص١٢١).

٣- **الركن المعنوي** : يتمثل الركن المعنوي للجريمة في صـدور السـلوك الإجرامي عن إرادة جنائية، أي عن إرادة إنسـان ما، والإرادة لا تكون معتبرة شـرعًا وقانونا، إلا إذا كانت مميزة مدركة، وحرة مختارة. (حسني، ١٩٦٢م، ص٤٤؛ الحفناوي، ١٤٠٦هـ، ص٩١).

ومع أهمية الكيان المادي للجريمة، لكنه لا بد أن يحاط هذا الكيان برباط من الصـلة النفسية التي تجمع بينه، وبين من يقوم بذلك الكيان المادي للسلوك الذي أسبغ عليه المشرع صفة التجريم، وعاقب على اقترافه، والقيام به كما أن من يقوم بذلك السـلوك لا بد، وأن يكون من الأشخاص ذوي الصفة الأدبية التي تجعلهم أهلًا للمساءلة. (الحفناوي، ١٤٠٦هـ، ص١٣٤).

المبحث الثاني: الجرائم وأصنافها في العهد المكي

عندما ظهر الإسـلام في مكة كان الناس يدخلون فيه؛ لأن النبي -صـلى الله عليه وسـلم- طلب من الناس جميعاً بأن يدخلوا في الإسـلام ويسـلموا لربهم، وفي ذلك الوقت مكة كانت مركز دين العرب، وكان بها سـدانة الكعبة، وعبادة الأوثان والأصـنام المقدسـة عندهم. (المباركفوري، د. ت، ص٦٥).

وكانت قريش عندما تيقنوا أن دعوة رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- ليس مثل ما كان نزل على الأنبياء السـابقين، وتختلف عن أفكار الحنفاء من جهة رصـانتها وثباتها

وموضوعها وأهدافها، ورأوا بأعينهم أن قوة المسلمين تزداد يوماً بعد يوم، وشدة تواصل المؤمنين والأخوة الصادقة فيما بينهم، ويعتزون بدينهم، ويتمسكون بتطبيق كل ما جاء من عند الله سبحانه وتعالى ورسوله...، بدأوا بمواجهة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بالعنف والعداوة للقضاء على دعوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. (غلوش، ١٤٢٤هـ، ص٥٤١).

وعندما كانت الدعوة سراً بمكة إذا صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه يرفع صوته، فإذا سمعه مشركو مكة يسبون القرآن والملائكة والنبي -صلى الله عليه مسلم-، وآنذاك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠]. (البغوي، ١٤١٦هـ، ٥٤٠/٤).

بعد ذلك قامت قريش بكل المحاولات حتى يترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعوته، لكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تمسك بدعوته وأنذرهم بعذاب الله عند عداوتهم وإعراضهم: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾[فصلت:١٣]. (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ١٩١/٤). لكن لم ينجحوا في محاولاتهم، وقاموا بما قاموا به من الجرائم ضده وضد أصحابه.

وأصناف الجرائم التي ارتكبها كفار قريش في مكة، والجرائم الواردة في العهد المكي أنواع وأشكال، ومع هذا لم تشرع لها عقوبات دنيوية لعدم وجود سلطة إسلامية، بل كانت عقوباتها أخروية.

المطلب الأول: الجرائم العقدية

كانت مكة قِبلة العرب الجاهلية الوثنية بما يربطها من مصالح (الشرك) التجارية والدينية مع القبائل الأخرى، وبما يرمز لتلك الرابطة من مجمع أصنام الكعبة ومن تلبية الشرك في الحج". (الحوار المتمدن، ٢٠١٥م، ٤٠/٩). وقد تعدى الكفار حدود الله واتبعوا الجهل والهوى في عقيدتهم وشريعتهم، ومن جملة عقائدهم المزيفة:

أولاً: الشرك بالله: إن الشرك وعبادة الأصنام كان أكبر مظهر من مظاهر دين الجاهلية، وأغرموا بعبادة الأوثان وصارت جزءً من عقولهم، ولكن مع هذا لم ينسوا خالق هذا الكون؛ لأنهم إذا سألتهم من هو خالق السماوات والأرض كانوا يقرون بأنه هو الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[لقمان: ٢٥]. (أبو زهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٨/١؛ الأنصاري، ١٤٠٠هـ، ٢٨/١؛ المباركفوري، د. ت، ص٢٧).

وجريمة الشرك من الجرائم التي حرمها الإسلام في العهد المكي؛ لأنه فيه مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها. (شلبي، د. ت، ص٥٢٨).

ويؤكد لنا القرآن الكريم أن الشـــرك جريمة عقائدية في جميع الشـــرائع الســـماوية دون استثناء، قال تعالى على لسان عبده لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣].

ثانياً: الوثنية: إن أول من غير دين إبراهيم ودعا الناس الى عبادة الأصـــنام وأدخلها الى مكة عمرو بن لحي سيد خزاعة، حينما خرج الى بلاد الشام فرأى الناس يعبدون الأصنام، فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا له: هذه أصنام نعبدها، فنستمطرها فتمطرنا، ونستنصرها فتنصـــرنا، فقال لهم: أفلا تعطونني منها صـــنماً، فأســـير به إلى أرض العرب، فيعبدوه؟ فأعطوه صنماً، يقال له: هبل، فقدم به مكة، فنصبه وأمر الناس بعبادته وتعظيمه. (ابن هشام، ١٣٧٥هـ، ٧٧/١؛ القسطلاني، د. ت، ٣٥٥/٣؛ الجارم، ١٣٤١هـ، ص١٢٨).

وكـان العرب يعتقـدون بـأنهم انحرفوا عن دين إبراهيم –عليـه الســـلام– وتوجهوا نحو الأصنام التي لا تنفع ولا تضر (شلبي، د. ت، ص١)؛ لأن عرب مكة كانوا يدينون بدين إبراهيم –عليه السلام– وهم على دينه يعبدون الله، ويؤدون الشعائر الدينية، إلا أنّه لم يبق ممن بقى على دين إبراهيم إلا قلّة قليلة ممّن أعمل الله بصـــائره وأنارها بأن ارتضـــت الأديان والشـــرائع الســـابقة والحنيفيّة السّـمحة ديناً لهم، ومنهم ورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل، وحنظلة بن صـفوان. (الجارم، ١٣٤١هـ، ص١٩٣ بتصرف).

ثالثاً: إنكار الآخرة: لا شـــك أن الإيمان بالآخرة من أركان الإيمان وأصـــول الدين الذين، قال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[الأعلى: ١٧]، ومن يكفر بالآخرة فإن الله ســـيعذبه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُـــعِّرَتْ (١٢) وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ (١٣) عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَـــرَتْ (١٤)﴾[التكوير: ١٢–١٤]، والآية الأخيرة فيها خبر وتهديد لمن لا يؤمن به ويتبجح بها. الكفار كانوا يتعبون أنفسهم في الأشياء التي يعتقدونها طاعات ثم بدا لهم يوم القيامة خلاف ذلك. (الرازي، ١٤٢٠هـ، ٦٧/٣١)، لكن الكفر باليوم الآخر كان منتشراً في المجتمع المكي باستثناء المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله، وصدقوا شريعته وأخذوا بها.

رابعاً: إنكار النبوة: الكلام عن الإيمان بالأنبياء كالكلام عن الإيمان بالآخرة، فهو ركن الدين، والأنبياء بشـــر مرســـلون من ربّ العالمين، مؤيدون بالوحي الإلهي الى عباد الله، لإخراجهم من الظلمات الى النور، فهم المصطفون الأخيار، يختارهم الله سبحانه وتعالى من عباده، فهم خيارهم عقلاً ونفساً وسلوكاً وأخلاقاً كي يقوموا بأداء الرسالة، فهم صادقون مصدقون.

والإيمان بنبوتهم حق وجزء أساسي من إيمان المسلم؛ لذا فمن ينكر نبوة أحد من الأنبياء، يخرج من ملة الإســـلام، حتى يتوب ويؤمن من جديد ثم يدخل فيه. (الخركوشـــي، ١٤٢٤هـ، ٣٢٧/٤).

وكان الكفر بالأنبياء لا سيما بخاتمهم منتشراً بين غير المؤمنين من قريش، لكن القرآن الكريم لم يشرع في تلك المرحلة عقوبة دنيوية عن الكفر بالأنبياء –عليهم السلام– وإنما رتب عليها عقوبة الحرمان من الجنة، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[النساء: ١٥١]

خامساً: الغيب: وهو كل ما خرج من عالم الشهادة الى عالم الغيب، كالإيمان بالجنّ والملائكة والآخرة والحشر والنشر، وهذه كلها أمور دينية مشتركة بين جميع الأديان، قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾[الجن: ٢٦].

ولا شك أن الإيمان بالغيب تابع للإيمان بالنبي، فمن لم يؤمن برسالة الأنبياء كيف يؤمن بالغيبيات التي تثبتها السمع دون العقل.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على النفس وما دونها

من المتفق عليه أن جرائم الاعتداء على الأشخاص بالقتل والضرب والجرح والتعذيب، هي جرائم القصاص والدية؛ لأنها جرائم تقع اعتداء على الفرد (العوا، ٢٠٠٦م، ص١٠٣). ومن الممكن أن يحاول أهل الباطل بالعداوة والكراهية وقتال أهل الحق. فلقد تعرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعديد من المحاولات للقضاء عليه وعلى دعوته، ولكن الله سبحانه وتعالى حفظه من كل مكروه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

جريمة القتل:

رغم أن عرب الجاهلية كانوا يقتلون النفس بالنفس، وربما الأنفس بالنفس الواحدة، حيث ينجرون وراء الرغبات القبلية ويقومون بقتل القاتل وذويه من الذكور.

إلا أن القرآن الكريم قد حدّد التجريم والعقوبة، وأمر بتنفيذ العقوبة بحق المجرم حصراً ودون إسراف، حيث قال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[الإسراء: ٣٣] وهي سورة مكية نزلت قبل هجرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة، وهو أول شيء نزل من القرآن في شأن القتل. (الطبري، ١٤٢٠هـ، ٤٤٢/١٧).

وهنا توكيد على حق القصاص المتبع لما كان يمارسه العرب، لكن بتحديد شديد بحق المجرم ودون إسراف في قتله أو قتل آخرين، حيث كانوا يقتلون الناس أحياناً في القضايا الأخلاقية أو المشاجرات العشائرية أو القبلية قبل مجيء الإسلام، لكن الإسلام كما أسلفنا قنَّن القصاص كماً وكيفا ونوعاً.

ومن جرائم القتل أيضاً (قتل النفس، الانتحار): تناول العهد المكي هذه الجريمة بالذكر دون وضع عقوبة دنيوية، لكنه رتب عليها عقوبة أخروية واعتبرها من عظام الذنوب، قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾ [الإسـراء:٣٣]، عن أبي هريرة، قال: قال الرسـول –صلى الله عليه وسلم–: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَـرِبَ سُـمًّا فَقَتَلَ نَفْسَـهُ فَهُوَ يَتَحَسَّـاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)). (مسلم، د. ت، ١٠٣/١)

ومن جرائم القتل أيضـاً وأد البنات: جاء قيس بن عاصـم إلى النبي –صـلى الله عليه وسلم– فقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَأَدْتُ بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَـةً)) (البزار، ١٩٨٨م، ٣٥٥/١؛ الهيثمي، ١٤١٤هـ، ١٣٤/٧)، (العسـقلاني، ١٤١٥، ٣٦٨/٥).

لكن القرآن لم يشـرع عقوبة دنيوية معينة فذ تلك الحقبة لهذا النوع من الجريمة، بل اكتفى بردع الجناة بما يلقونه من العذاب يوم الدين. وفيها نزلت آية في القرآن هي: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾ (أبي خيثمة، ١٤٢٤هـ، ٢٧/٣).

الاعتداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعذيب أصحابه وتنفيذ الجرائم ضدهم:

تعدى كفار قريش في العهد المكي على نبي الله –صـلى الله عليه وسـلم– وأصـحابه –رضـوان الله عليهم– من المسـلمين الجدد بضـربهم إياهم وتعذيبهم، من ذلك قصـة عقبة بن أبي معيط وكان من سادة الكفار قريش أراد أن يخفف هذا التوتر فدعا النبي –صلى الله عليه وسلم– الى طعام فاستجابه النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما جلس النبي –صلى الله عليه وسلم– الى الطعام رفض أن يأكل فألحَّ عليه عقبة بن معيط أن يأكل الطعام فقال –صـلى الله عليه وسـلم–: لا؛ والله ما أمد يدي حتى تشـهد أن لا اله إلا الله وأني رسـول الله، حاول عقبة بن أبي معيط أن يأكل، والنبي –صلى الله عليه وسلم– مصر على ما يطلبه منه وهي النطق بشهادتين؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– يطمح بإسلامه ويحتسبه نصراً للمؤمنين، وبالنسبة اليهم! احترام الضيف أمر عظيم، فعندها شـهد عقبة بن أبي معيط، قال: أشـهد أن لا اله إلا الله وأشـهد إنك رسول الله، من أجل أن يأكل النبي –صـلى الله عليه وسـلم– الطعام، ثمَّ بعد ذلك انتشـر الخبر بأن عقبة بن أبي معيط نطق بشهادتين، فهنا تضايقت قريش أكثر فأكثر، ومن أشد من تضايق أبي بن خلف، وكان من أحد أصحاب المقربين لعقبة، فذهب الى عقبة وقال: وجهي على وجهك حرام ما أكلمك ولست صاحباً لي حتى تذهب ويبسق على محمد، الآن عقبة تورط بين الأمرين فإما يختارُ محمد –صـلى الله عليه وسـلم– أو يختار أبي بن خلف، وبعد تفكره ذهب الى النبي –صـلى الله عليه وسلم– وبسق بوجهه الشريف، وهذا من الجرائم التي تعرض لها النبي –صـلى الله عليه وسـلم– فسـكت النبي –صـلى الله عليه وسـلم– فنزل الله تعالى في عقبة وصـاحبه أبي بن خلف قوله:

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (٢٩)﴾ [الفرقان: ٢٧– ٢٩] كاد عقبة أن يقترب من النبي –صلى الله عليه وسلم– ويدوم على إسلامه، فأضله أبي بن خلف فيندم يوم القيامة على أنه خسر أمر الإسلام. ابن هشام، ١٣٧٥هـ، ١٠/٢؛ الصنعاني، ١٤١٩، ٤٥٣/٢، الطبري، ١٤٢٠هـ، ٤٨٦/١٩).

وعقد أبو جهلٍ اجتماعاً مع قومه ذات يوم يخبرهم فيه عن أفعال النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– من تسفيهٍ لآلهتهم، وتعييب لدينهم، ورأى أنّ قتلَ الرسول خير فعل للتخلُّص ممّا جاء به، وعاهدهم على قتله، فأتى إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يُصلّي، وأخذ يراقبه من بعيد، وعندما سجد، ووضع جبهته على الأرض، أخذ أبو جهل حجراً يحاول أن يرميه عليه، إلا أن الله منعه، وأنقذ نبيه الكريم من غدره، ونجّاه من شره. (ابن هشام، ١٣٧٥هـ، ٢٩٩/١؛ الماوردي، ١٤٠٩هـ، ص٩٦).

وهدَّد أبو جهل النبي –صلى الله عليه وسلم– بأنه إذا رآه يسجد عند الكعبة، فإنه سيدوس على رأسه، فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم يُصلي عند الكعبة، ويقرأ بسورة العلق من قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى(٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (١٠)﴾[العلق: ٩–١٠]، يعني أبا جهل بن هشام كان ينهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة (المخزومي، ١٤١٠هـ، ص٧٣٩). إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[العلق ١٩]، وعندما سجد النبيّ – عليه الصلاة والسلام– ذهب إليه أبو جهل، إلّا أنّه لم يستطع أن يحقّق وعيده، وبدأ بالرجوع، فبلغ ذلك الرسول –عليه الصلاة والسلام–، فقال: ((لو فَعلَ لأخذتهُ الملائِكَةُ عيانًا)) (الشيباني، ١٤٢١هـ، ٤٣٧/٥؛ الترمذي، ١٣٩٥هـ، ٤٤٣/٥).

وروى مسلم عن ابن مسعود قال: ((بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ)). (مسلم، د. ت، ١٤١٨/٣).

وكذلك قصة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، عن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– قالت: لَمَّا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا، أَلَحَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهُورِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّا قَلِيلٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُلِحُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، كُلُّ رَجُلٍ فِي عَشِيرَتِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَكَانَ أَوَّلَ خَطِيبٍ دَعَا إِلَى اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُـولِهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، وَثَارَ الْمُشْـرِكُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى الْمُسْـلِمِينَ فَضُرِبُوا فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَوُطِيَ أَبُو بَكْرٍ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا , فَدَنَا مِنْهُ الْفَاسِقُ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فَجَعَلَ يَضْـرِبُهُ بِنَعْلَيْنِ مَخْصُـوفَيْنِ وَيُحَرِّفُهُمَا لِوَجْهِهِ وَثَنَى عَلَى بَطْنِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَا يُعْرَفُ وَجْهُهُ مِنْ أَنْفِهِ...)). (الأطرابلسي، ١٤٠٠هـ، ص١٢٦).

وكان الصـحابي خالد بن سعيد بن العاص حينما أسلم ويدعو سراً، تعرض الى التعذيب والمحن من قبل والده أبي أحيحة، وكان يلزم رسـول الله –صـلى الله عليه وسـلم– ويصـلي معه، فبلغ ذلك أباه أبا أحيحة فدعاه، وقال له: بأن يترك دين محمد، فقال خالد: "لا أدع دين محمد حتى أموت عليه". فضربه أبو أحيحة بقراعة في يده حتى كسرها على رأسه ثم أمر بحبسه، حتى حرم منه الطعام والشـراب، وبقي ثلاث ليال هكذا. (ابن سـعد، ١٤٠٨هـ، ٧١/٤؛ ابن عسـاكر، ١٤١٥هـ، ٧٠/١٦).

وكذلك حينما أسـلم عثمان بن عفان –رضـي الله عنه– قام المشـركون بضـربه وتعذيبه جسـدياً ونفسـياً، والذي قام بتعذيبه عمّه الحكم بن العاص بن أمية فأوثقه رباطا بسـبب تركه دين آبائه عبدة الأوثان. وقال لـه: والله لا أخليك أبدا حتى تدع ما أنت عليه من هذا الدين. فقال عثمان –رضـي الله عنه–: والله لا أدعه أبدا ولا أفارقه. فلما رأى الحكم صـلابته في دينه تركه. والشدة والمحنة التي تعرض لها من قبل عمه، لكن بقي معارضاً لعمه. (ابن الجوزي، ١٤١٢هـ، ٣٣٥/٤).

ومرّ يوماً رأس الكفر أبو جهل: بسـمية أم عمار بن ياسـر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصـين العبسـي وهي تعذب في الله هي وزوجها ياسـر بن عامر، وابنها عمار بن ياسـر فطعنها بحربة في فرجها أو طعنها في قبلها فماتت عجوزا كبيرا فهي أول شـهيدة في الاسـلام رحمها الله. (ابن الجوزي، ١٤١٢هـ، ٣٣٥/٤؛ ابن الجوزي، ١٤٢١هـ، ٣٤٣/٣؛ بكري، د. ت، ٢٩٣/١).

وكان بلال من المسـتضـعفين من المؤمنين، فكان أمية يخرجه الى رمضـاء مكة إذا حميت، ويلقي صـخرة عظيمة على بطنه بعد أن ألبسـوه درعاً من الحديد في الحرّ الشـديد، ووضـعوا حبلاً في عنقه، وأسلموه للصبيان ليطوفوا به شعاب مكة وهو يقول: أحد أحد، فاشتراه منهم أبو بكر الصـديق –رضـي الله عنه– وأعتقه (ابن هشـام، ١٣٧٥هـ، ٢٧٧/١؛ البلاذري، ١٤١٧هـ، ١٨٤/١؛ ابن كثير، ١٤٠٨هـ، ١٤٦/٤)، وغير ذلـك من الأمثلـة التي تبين مـدى استهزائهم بالمسلمين فجعلوا يعذبونهم ليرجعوا عن الإسلام.

وكان الصـحابي عامر بن فهيرة من المسـتضـعفين من المؤمنين وكان عبد مملوك وكان يعذب في الله ليرجع عن دينه، فلم يرجع عن دينه، على الرغم مما تعرض له من شـتى أنواع

التعذيب، وكان عامر يعذّب حتى لا يدري ما يقول، ولقد استخدم كفار قريش الحرب النفسي ضده؛ والذين يعذبونه من قبل الصبيان وهذا يترك له أثرا سلبياً عليه. (ابن الأثير، ١٤١٧هـ، ٦٦٦/١؛ البلاذري، ١٤١٧هـ، ١٩٤/١؛ الشامي، ١٤١٤هـ، ٣٦٠/٢).

وعندما أسلم خباب بن الأرت وهو من أوائل المسلمين، تعرض الى أنواع التعذيب والاضطهاد من قبل مشركي مكة، فجعلوا يلصقون ظهره بالأرض على الرّضف حتى ذهب ماء متنه. وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحبه يألفه ويأتيه، وعندما سمعت مولاته بذلك، فكانت أخذت الحديدة وأحمتها ووضعتها على رأسه. (الشامي، ١٤١٤هـ، ٣٥٢/٢؛ البلاذري، ١٤١٧هـ، ١٧٦/١).

وفي آخر حياته عندما مرض خباب –رضي الله عنه– جاءوه أصحابه وشاهدوه وقد اكتوى على بطنه من أثر التعذيب عند إسلامه. (الأصبهاني، ١٤١٩هـ، ٩٠٨/٢).

وقد روي عنه بأن المشركين ذات يوم أوقدوا نارا فسلقوه فيها ومن جراء ذلك بدا على ظهره البرص نتيجة التعذيب الذي تعرض له. (ابن الجوزي، ١٤١٩هـ، ١٣٨/٥).

ورغم أن المسلمين لم يكونوا مأذونين بالقتال في مكة وإنما أمروا بالصبر والصلاة وعدم الانجرار وراء غضب المشركين، إلا أن حوادث جرت في السنة الثانية من البعثة حيث كان سعد بن أبي وقاص مع بعض من الصحابة يجتمعون للصلاة خفية في إحدى شعاب مكة، انهال عليهم مشركو مكة بالنعال والعصي، حيث دافع سعد عن نفسه وأخذ بعظمة بعير وشجّ بها رأس أحد المشركين، فكان أول قطرة دم يهراق في سبيل الله، وعندما بلغ الخبر لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم ينكره.

وهذه الجرائم وغيرها كُثُر أدت بالمسلمين أن يهاجروا الى الحبشة:

حيث لمّا رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يصيب أصحابه من البلاء والفتنة في دينهم، وأنّه لا يقدر على أن يمنعهم، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإنّ بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتّى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه. (ابن اسحاق، ١٣٩٨هـ، ص١٧٤؛ الندوي، ١٤٢٥هـ، ص١٩٦).

جريمة الحصار الاقتصادي ما يسمى بحصار الشعب:

لم يمنع الإيذاء البدني والنفسي الناس عن الدخول في الإسلام، فتعاقد كفار قريش على بني هاشم وبني المطلب؛ لأنهم كانوا يساندون النبي –صلى الله عليه وسلم– رغم بقائهم على دينهم ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم، وكتبوا في ذلك صحيفة، وحصروهم في شعب أبي طالب مدة طويلة (قيل ثلاث سنوات أو أقل)، وقد كان الحصار كاملاً بمعنى الكلمة، بدأ حصار الشعب في السنة السابعة للبعثة، واستمر ثلاث سنوات وانتهى على القول

الراجح في المحرم من السنة العاشرة، وذلك حتى يسلموا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للقتل، ولكن الله عصـمه رغم البلاء والشـدة. (أبو زهرة، ١٤٢٥هـ، ٥٠٦/٢؛ سـعيد حوى، ١٤١٦هـ، ٢٦١/١).

حث الصبيان في الطائف على أذية الرسول –صلى الله عليه وسلم–:

وفي أواخر السنة العاشرة من البعثة مات عمه وسنده أبو طالب لم يجد الرسول –صلى الله عليه وسلم– أحداً يقوم مقامه من بني هاشم، وماتت خديجة –رضي الله عنها– قبله بخمسة وثلاثين يوما، ولكن في تلك الأثناء أعزَّ الله الإسـلام بعمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب، ولما أسـلم عمر –رضـي الله عنه– وأعلنت الدعوة تضـايقت قريش ضـيقاً شـديداً واحتاروا ماذا يفعلون، فأخذوا يشـتدون في مضـايقة المؤمنين ويشـتدون في مضـايقة النبي –صـلى الله عليه وسلم– وأصحابه؛ ولذلك بدأ الرسول –صلى الله عليه وسلم– يعرض نفسه على القبائل ليطلب نصـرتها، ورحل إلى الطائف؛ لأجل نصـرته ولكنهم لم يذعنوا له. (ابن هشـام، ١٣٧٥هـ، ٤١٩/١).

وكانت لهم مواقف عدوانية ضد المسلمين منذ ظهور الإسلام، ومن أبرزها موقفهم الآثم من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عندما يدعوهم الى الله عز وجل، فردوه ردا قبيحا وأغروا سفهاءهم وصبيانهم بمطاردة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورميه بالأحجار حتى أدموا قدميه واسـتهزأوا به كثيراً (أبو زهرة، ١٤٢٥هـ، ١٨٥/١)، ولكن هذا لم يجعله ييأس –صـلى الله عليه وسلم– منهم، لما انتهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الى الطائف، عمد الى نفر من ثقيف هم سـادة ثقيف وأشـرافهم وهم إخوة ثلاثة: عبد ياليل، ومسـعود، وحبيب بن عمر بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف، ومن العجائب التي حدثت في هذه المرحلة مجيء عداس الغلام النصراني الذي أرسله ابنا ربيعة عتبة وشيبة الى النبي –صلى الله عليه وسلم– بعنب فلما سمع من النبي –صلى الله عليه وسلم– عند أكله بسم الله الرحمن الرحيم تعجب عداس بعدما سأله ودارت بينهما حوار أدّى الى إسلامه. (المقريزي، ١٤٢٠هـ، ٤٥/١).

ثمَّ عاد –صلى الله عليه وسلم– إلى مكة في جوار المطعم بن عديّ، ويقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما عاد من الطائف وانتهى إلى حراء، بعث رجلا من خزاعة إلى المطعم بن عدي ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه فاستجاره ورافقه في هذه الرحلة الصحابي الجليل زيد بن حارثة –رضي الله عنه– واستغرق تلك الرحلة عشرة أيام. (ابن حزم الأندلسي، ١٩٠٠م، ص٦٧).

شكاوى أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– عنده عن جرائم المشركين:

بعد تلك الجرائم التي ارتكبوها ضد الذين آمنوا واتبعوا الرسول –صلى الله عليه وسلم– فضاقت عليهم الأرض بما رحبت، ولم يبقى مجالاً للحياة الآمن بسبب الاعتداءات التي واجهته

أصحابه الكرام فمنهم من عذب وصبر، ومنهم من قتل صبرا، حتى جاء الصحابة للنبي –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم يشكون إليه حالهم ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– مستند ظهره إلى الكعبة فقالوا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: ((كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ))، (الشيباني، ١٤٢١هـ، ٥٥٢/٣٤؛ ابن حبان، ١٤٠٨هـ، ٩١/١٥؛ الطبراني، ١٤١٥هـ، ٦٢/٤؛ الألباني، د. ت، ٨٢٠/٢). وإجرام قريش استمرت ضد النبي – صلى الله عليه وسلم– طوال وجوده في مكة وضد أصحابه الكرام بعد وفاة عمه أبي طالب لحين هجرته –صلى الله عليه وسلم–. (الأصبهاني، ١٤٠٩هـ، ص٩١؛ المقريزي، ١٤٢٠هـ، ١٧٧/١٤).

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالأخلاق والقيم والآداب

إن الإسلام منذ بزوغه أمر بالعدل الذي هو أساس لمصالح العباد وعمارة البلاد ولتنظيم العلاقات على أساس متين، وهذا العدل الذي يدعو إليه الإسلام في عهد الدعوة المكية يتناسب مع جميع المخلوقات ولا يفرق بين أحد من مخلوقاته، ومن ذلك الوقت حرم الأمور التي لا تتناسب مع فطرة الناس، ومنها (بدر الدين الحموي، ١٤٠٨هـ، ص٦٩؛ شلبي، د. ت، ص٥٣٤):

أولاً: شهادة الزور: وقد برأ منها الأخلاق الإسلامية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦]. ومن المعلوم أن سورة الإسراء من السور المكية، وهي تتحدث عن مسؤولية السمع والبصر والفؤاد وتبدأ بمفتاح عدم التجاوز في الكلام بالزيادة أو النقصان؛ لأن الإنسان سيسأل عنه يوم القيامة.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[الفرقان: ٧٢]. والزور في الآية بمعنى قول الكذب، وهو تحسين شيء معين بحيث يتراءى للناس أنه حسن، لكنه في الحقيقة كذب وزيف. وسورة الفرقان نزلت في مكة وموضوعاتها مكية بحتة (الفراء، د. ت، ٢٧٣/٢). ومن المعلوم أن الفترة المكية في حياة المسلمين كانت فترة تزكية العقل والنفس والقلب وبناء الفرد على أساس التوحيد والصدق في الكلام والعمل الصالح والصبر والأناة في كل شيء.

عليه فإن التجريم ورد في القرآن الكريم؛ لكن العقوبات الدنيوية نزلت فيما بعد، أما في العهد المكي فكانت العقوبات أخروية.

وربّما يتبادر الى الذهن تداخل كلمة الزور بالكذب، وكلاهما وجهان لعملة واحدة، وبالرجوع إلى المصادر نرى بأن الفارق يظهر في الآتي:

(الزور) عملية اختلاق الكذب، عند محفل يحتاج الى الكلام الصـــادق فإذا هو يكذب، وكذبه يتعلق بغصـــب حق من أحد أو إلصـــاق تهمة بآخر، لكن (الكذب) حالة تتجلى في القول والفعل والهيئة والتظاهر أمام الناس بمظهر الصادق، لكنه في الواقع كاذب، والصفتان مذمومتان أخلاقياً ودينياً ولم يكن لهما عقوبة دنيوية في العهد المكي؛ لأن المرحلة كانت تقتضـــي البناء الفردي.

ثانياً: عدم الوفاء بالعهد وخيانة الأمانة: وكان من عادتهم إذا عاهدوا لم يوفوا بعهدهم، كما قال كسـرى ملك الروم لنعمان بن المنذر" غير أنكم إذا عاهدتم فغير وافين..." (الآلوسـي، ١٣١٤هـ، ص١٥٦).

ثالثاً: القذف: من أبشـع الجرائم في المجتمع نسـبة الفاحشـة والرذيلة إلى الآخرين، ولاشـك أن الإســـلام حرم القذف والتعريض لعرض الآخرين تحريماً قاطعاً، ووعد المعتدين بأشـــد العقوبات الدنيوية والأخروية، ومعلوم أن جرائم القذف والسب والتعيير كانت منتشرة بين الناس، لكن القرآن المكي لم يحدد عقوبة دنيوية لهذه الجرائم للأســـباب التي ذكرناها ســـالفاً، واكتفى بتحريم الكذب والزور والبهتان وأنواع التعدي والظلم والطغيان، متوعداً المخالفين بنار جهنم.

رابعاً: الاستهزاء والشتم: كان الاستهزاء والسخرية والتشهير مشهوراً بين الناس في مكة بل كانوا يستهزؤون بالنبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، كما حكاه الله سبحانه بقوله: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾[الأنعام: ١٠]، وأيضاً يشتمونه ويذمونه، فعن أبي هريرة –رضـــي الله عنه– قال: قال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم: ((أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْـرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَـتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْـتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ)) (الشيباني، ١٤٢١هـ، ١٤/٤٢٠).

وكان كفار قريش لا يسمون النبي –صلى الله عليه وسلم– باسمه محمد الذي يدل على المدح، فيعدلون الى ضـده فيقولون مذمم، من شـدة كراهتهم للنبي –صـلى الله عليه وسـلم–، لكن الله ســـبحانه وتعالى يرد كيدهم في نحورهم حتى يموتوا في غيظهم. (الســـهيلي، ١٤٢١هـ، ١٨٩/٣؛ المقريزي، ١٤٢٠، ١٣١/٤؛ الشامي، ١٤١٤هـ، ٤١٦/١).

وكان طلحة بن عبيد الله من أوائل الذين دخلوا في الإســـلام، وقد تعرض الى محنة عصـيبة من قبل كفار قريش، يوثق يداه الى عنقه، ويطوفون به بين الصـفا والمروة، فكان أناس كثيرون يتبعونه ويستهزؤن به، وأن أمه أيضاً الصعبة بنت الحضرمي تمشي وراءه تسبه وتذمره، وكان نوفل بن خويلد شـدّ كل من طلحة وأبو بكر –رضـي الله عنهما– بحبل واحد وهم يصـلون

حتى يمنعهم من أداء صلاتهم والذي قرن طلحة مع أبي بكر –رضي الله عنهما– أخاً لطلحة. (ابن عساكر، ١٤١٥هـ، ٦٥/٢٥؛ المزي، ١٤٠٠هـ، ٤١٤/١٣).

خامساً: الامتناع عن مساعدة المساكين: ورد في العهد المكي أكثر من سورة تهدد الممتنعين عن مساعدة الفقراء والمساكين، على سبيل المثال سورة الماعون وسورة البلد ونشير هنا الى سورة الليل من الآية ٨ الى١١، ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (١١)﴾[الليل: ٨–١١] (الواحدي، ١٤١٢هـ، ص٤٤٥)، وهي آيات تهدّد البخيل المستغني المكذّب بالآخرة بأنه يتعرض لحياة عسيرة، ولن تغني عنه يومها أمواله وممتلكاته.

هذه السورة وغيرها من السور المكية جرّمت الإعراض عن المسكين والامتناع عن مساعدتهم، ورتّب عليها عقوبة أخروية قاسية.

المطلب الرابع: الجرائم الواقعة على الأموال

عندما كان المسلمون في مكة في أول الأمر أخذ منهم النبي –صلى الله عليه وسلم– العهد بأن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا. (الرازي، ١٤٢٠هـ، ٥٢٤/٢٩).

ومعلوم أن هذه الجرائم كانت منتشرة في الزمن الجاهلي وبعد مجيء النبي –صلى الله عليه وسلم– بين غير المؤمنين به، ومنها:

أولا: السرقة: لقد نهى الله سبحانه وتعالى جريمة السرقة بشدة في القرآن المكي، ولكن مع هذا لم يحدد لها عقوبة دنيوية لها، وهذا بينٌ واضح من أن العهد المكي كان عهد الدعوة والتزكية، ولم تكن لدى المؤمنين سلطة مادية لتنفيذ الأحكام، لذلك اكتفى القرآن المكي بتحريم السرقة والاعتداء على أموال الناس وحدد لها الوعيد الأخروية.

ثانياً: أكل أموال اليتامى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الإسراء: ٣٤].

ثم ذكر آية أخرى فيها وعيد شديد، وتحديد العقوبة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠]، إذا قام الرجل بأكل مال اليتيم ظلمًا، يُبعث يوم القيامة ولهبُ النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم، وإن هذه لأهل الشرك، حين كانوا لا يورّثونهم، ويأكلون أموالهم. (الطبري، ١٤٢٠هـ، ٢٦/٧–٢٧).

ثالثاً: أكل أموال الناس بالباطل:

وصـف الله سـبحانه وتعالى اليهود بأنهم يأكلون السـحت بأنواعه؛ لأن السـحت أنواع: أهمها: أكل أموال الناس بظلم والرشوة والتزوير والربا، ويقول الله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]

ويروى أن الأراشـي وهو كان رجلا من رجال خثعم، باع لأبي جهل أجمالا فمطله فدلته قريش على رسـول الله –صـلى الله عليه وسـلم– لما يعلمونه من شـدة عداوة أبي جهل للدعوة وصاحبها، –عليه أفضل الصلاة والسلام–، فلما ذكر الأراشي حاله لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– قام معه لينصفه من أبي جهل، فلما ضرب باب أبي جهل، خرج وهو ممتقع، الوجه حتى كأنه النقع، وهي الصفرة مع كدرة، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((أعط هذا حقه، فقال أبو جهل: نعم لا تبرح حتى أعطيه الذي له. فدفعه إليه)). (ابن هشـام، ١٣٧٥هـ، ١/٣٩٠؛ ابن كثير، ١٣٩٥هـ، ص٤٦٩).

رابعاً: كنز الأموال وعدم إعطاء شـيء منها للفقراء: ورد في سـورة الهمزة (السـيوطي، د. ت، ص٢١٦) التي نزلت منذ أوائل فجر الدعوة الإسـلامية في مكة، بتهديد ضـد من يكنزون الثروة والمال دون إيمان بالآخرة وشـعور بالمسـؤولية أمام فقراء المجتمع، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ (٧) إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَـدَةٌ (٨) فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ (٩)﴾[سورة الهمزة].

وأيضاً سورة المسد الموجهة أساساً الى رمزي الكفر والجحود ومكتنزي المال والجاه. أبو لهب وزوجته أم جميل وهددهما القرآن الكريم منذ السـنة الأولى من بداية الدعوة في مكة بأنهما لن يؤمنا، ويموتا كافرين قال تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (٣) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٤) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ (٥) ﴾[المسد: ٣–٥].

وأبو لهب كان يتفاخر بأمواله وأولاده، وحرّمها رب العزة عليه، ومات وحيداً مصـاباً بمرض وبائي خبيث. لكن الحكمة القرآنية باقية للأبد الذي يعيش متفاخراً بماله وأولاده ولا يلتفت الى الفقراء، فليعلم بأنه يعيش يوماً لا ينفعه ماله ولا أولاده، والآيات هنا تجرّم هذا الفعل وترتب عليه عقوبة دينية. (الطبري، ١٤٢٠هـ، ٢٤/٦٧٧).

خامسـاً: أكل التراث: من الجرائم المتعلقة بالأموال كما أشـرنا سـابقاً الامتناع عن مسـاعدة المسـاكين وكنز الأموال، ورد في سـورة الفجر قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾[الفجر: ١٩]، و﴿التراث﴾ هنا بمعنى الميراث، و﴿أكلا لما﴾ واللمّ بمعنى الأكل الشـديد، ونزلت سـورة الفجر منذ بداية الدعوة الإسلامية في مكة (الواحدي، د. ت، ص٢١٠).

وفي تجريم ظاهرة أكل التراث أو أكل الميراث تهديد مباشـــر وخطير وردع لمن يريد التقرب من هذا العمل السيء، وضمير المتدين يفهم التهديد بشكل مباشر، والمرحلة تشير الى بناء المتدين بشكل صحيح بعيداً عن جشع المال وأكل مال الغير ظلما.

ســادســاً: التطفيف في الميزان: وهو غش في ميزان الأمور المالية وغير المالية، والكلمة وردت في ســورة المطففين التي نزلت في مكة، وتتحدث الســورة عن المطففين الذين يغشــون في كيل الموازين لصــالحهم ضـد الآخرين، حيث تهددهم بعاقبة سـيئة يصـفها القرآن الكريم باليوم العظيم ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِـكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّـاسُ لِرَبِّ الْعَـالَمِينَ (٦)﴾[المطففين: ٤–٦]. يقول البعض: إنها نزلت بين مكة والمدينة، ويلاحظ عليها كأنها تأتي تمهيداً لبدء الحياة في مجتمع مفتوح الســوق، وقد يروق أناســاً يطففون في ميزان البيع والشــراء، حينها يختلط الحلال بالحرام، فالســـورة بهذا المعنى تخلق مناعة في قلب المؤمن تجاه الحرام، وتتحتم السورة بمصير الأبرار وهم الذين لا يطففون الميراث، والفجار الذين يطففون في الميزان.

وأخيراً هناك مواضـــيع أخرى تبحث في (الخطأ) أو (الذنب) أو (العمل غير الصـــالح) داخل الســور المكية، لكننا اكتفينا بهذا القدر اختصــارا للكلام، والذي أردناه هنا هو أن أســاس التشريعات كان يستند الى الوحي القرآني ويستمد منه أسس دينية وأخلاقية واجتماعية حول كيفية بناء الفرد وإعدادهم لخلق مجتمع ثابت القدم، نقي الضمير؛ لأن المجتمع يتكون من هذه المعارف النفســية التي بلغ من أجلها رســول الله –صــلى الله عليه وســلم–كل محمل وجد، والتوجيه نحو التجريم دون العقاب الدنيوي، وذلك كي يســتشــعر المســلم بالذنب حيال الخطيئة قبل المحاســبة الدنيوية، بمعنى أن القرآن سعى الى بقاء أفراد يؤمنون ببناء دولة داخل قلوبهم قبل أن ينشؤوها.

وعندما بنوها كانوا حراســاً مخلصــين لحمايتها وصــونها، وحماية المجتمع لا تتم بمجرد العقوبة الجســدية أو العقوبة المادية أو العقوبات الدنيوية، وإنما تتم ببناء الفرد والأســرة والمجتمع الصالح ثم الدولة الصالحة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـــالحات، وصـــلى الله على نبينا محمد –صـــلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

وبعد هذه الدراسة عن الجرائم وأصنافها في العهد المكي وصلت إلى نتائج منها:

١. لم يُسمَّ المجتمع الجاهلي بهذا الاسم إلا لتفشي الرذائل والجرائم والانحرافات العقدية والعملية فيه، لذا انتشرت بين قريش أنواع الجرائم والانحرافات الدينية والخلقية، لعدم بقائهم على دين وشريعة ونظام.
٢. لم يألوا قريش جهداً في محاولة ردع المسلمين للتخلي عن دينهم، لذا ارتكبوا بحقهم أبشع أنواع

الجرائم الجسدية والروحية والمالية.

٣. لم يستطع الإسلام في بادئ الأمر التغلب على جميع الجرائم، بل كان كفيلاً بتربية من يدخلون فيه بإبعادهم عن تلك الأمور وكأنما كانوا يولدون من جديد.

٤. إن نظام التشريع الإسلامي مبني على طرق وقائية وعلاجية، وثواب وجزاء دينية ودنيوية مما يجعلها نظاماً رادعاً للجناية والجناة، وكفيلاً بتطهير المجتمعات من الرذائل والجرائم.

٥. استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم في العهد المكي أن يربي أصحابه تربية إيمانية عظيمة، بحيث صاروا مؤهلين لحمل هذا الدين والجهاد والتضحية في سبيله، فكان كل منهم أمة وقدوة.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن اسحاق، محمد بن إسحاق، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، سيرة ابن إسحاق، (ط١)، دار الفكر، بيروت.
٢. ابن الأثير، أبو الحسن علي، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) الكامل في التأريخ، (ط١)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (ط١)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٤. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، الأحكام السلطانية، (ط٢)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، (١٩٠٠م)، جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، (ط١)، دار المعارف، مصر.
٦. ابن سعد، أبو عبد الله محمد، (١٤٠٨هـ)، الطبقات الكبرى، (ط٢)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٧. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. ابن عرفه، محمد بن أحمد، (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٩. ابن عساكر، أبو القاسم علي، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، تأريخ دمشق، (د. ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، (١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، (د. ط)، دار الفكر.
١٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، المغني، (د. ط)، مكتبة القاهرة.
١٣. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (د. ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د. ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، البداية والنهاية، (ط١)، دار إحياء التراث العربي.
١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، (ط٣)، دار صادر، بيروت.
١٦. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م)، السيرة النبوية لابن هشام، (ط٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٧. أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، (ط١)، دار الكتب

العلمية، بيروت.
١٨. أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى، (د. ت) روح البيان، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.
١٩. أبو زهرة، الشيخ محمد، (١٩٩٨م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (د. ط)، دار الفكر العربي– القاهرة.
٢٠. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، (١٤٢٥هـ)، خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، (د. ط)، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢١. أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م)، التأريخ الكبير، (ط١)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
٢٢. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، (ط١)، دار العلم للملايين– بيروت.
٢٣. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، معرفة الصحابة، (ط١)، دار الوطن للنشر، الرياض.
٢٤. الآلوسي، محمود شكري، (١٣١٤هـ)، بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب، (ط٢)، تصحيح وضبط: محمد بهجة الأثري.
٢٥. الأنصاري، عبد الله بن إبراهيم، (١٤٠٠هـ)، العناية، (د. ط)، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثان، المؤتمر العالمي الثالث، سيرة والسنة النبوية، الدوحة.
٢٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٤١٤هـ– ١٩٩٣م)، الجامع المسند الصحيح المختصر، (ط٥)، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق.
٢٧. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (١٩٨٨م)، مسند البزار، (ط١)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢٨. البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي، (١٤١٦هـ)، مختصر تفسير البغوي، (ط١)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٩. بكري، حسين بن محمد بن الحسن، (د. ت)، السيرة النبوية: تأريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، (د. ط)، دار صادر، بيروت.
٣٠. البلاذري، أحمد بن يحيى، (١٤١٧هـ– ١٩٩٦م)، جمل من أنساب الأشراف، (ط١)، دار الفكر، بيروت.
٣١. الترمذي، محمد بن عيسى، (١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م)، سنن الترمذي، (ط٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣٢. الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٨هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. الجارم، محمد نعمان، (١٣٤١هـ– ١٩٢٣م)، أديان العرب في الجاهلية، (ط١)، مطبعة السعادة.
٣٤. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، (١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٣٥. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م)، صفة الصفوة، (ط١)، دار الحديث، القاهرة.
٣٦. حسني، محمدو نجيب، (١٩٦٢م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، (د. ط)، دار النهضة العربية.
٣٧. الحفناوي، منصور محمد، (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، (ط١)، مطبعة الأمانة.

٣٨. الحموي، محمد بن إبراهيم، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، (ط٣)، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة.
٣٩. حوّى، سعيد، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، الأساس في السنة وفقهها- السيرة النبوية، (ط٣)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
٤٠. الخركوشي، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم، (١٤٢٤هـ)، شرف المصطفى، (ط١)، دار البشائر الإسلامية، مكة.
٤١. خيثمة، أبو الحسن، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي، (د. ط)، دار الكتاب العربي، لبنان.
٤٢. دور مكة بين الوثنية والتوحيد: الحوار المتمدِن-العدد: ٤٦٩٦، ٢٠١٥ / ١ / ٢١ - ٠٩:٤٠ المحور: دراسات وأبحاث في التأريخ والتراث واللغات.
٤٣. الرازي، محمد بن عمر، (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب، (ط٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، معاني القرآن وإعرابه، (ط١)، عالم الكتب، بيروت.
٤٥. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (٢٠٠٢م)، الأعلام، (ط. ١٥)، دار العلم للملايين.
٤٦. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، (١٤٠٧هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ط٣)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٧. الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط١)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.
٤٨. السرجاني، راغب، (٢٠١٠م)، أخلاق الحروب في السنة النبوية، (د. ط)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
٤٩. السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.
٥٠. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د. ت)، لباب النقول في أسباب النزول، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. الشاذلي، حسن علي، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، (ط٢)، دار الكتاب الجامعي.
٥٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، الموافقات، (ط١)، دار ابن عفان.
٥٤. الشامي، محمد بن يوسف الصالحي، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥. شلبي، رؤوف، (د. ت)، الدعوة الإسلامية في عهدها المكي مناهجها وغاياتها، (ط٣)، دار القلم.
٥٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، (ط١)، دار الحديث، مصر.
٥٧. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط١)، مؤسسة الرسالة.

٥٨. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد، (د. ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د.ط)، دار المعارف.
٥٩. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (١٤١٩هـ)، تفسير عبد الرزاق، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، مؤسسة الرسالة.
٦١. عامر، عبد العزيز، (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)، التعزير في الشريعة الإسلامية، (د. ط)، دار الكتاب العربي- مصر.
٦٢. العزيز، أبو حيان محمد بن يوسف، (١٤٢٠هـ)، بحر المحيط في التفسير، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.
٦٣. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، (١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤. العوا، محمد سليم، (٢٠٠٦م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (ط١)، نهضة- مصر.
٦٥. عودة، عبد القادر، (د. ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (د. ط)، دار الكاتب العربي، بيروت.
٦٦. غلوش، أحمد أحمد، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي، (ط١)، مؤسسة الرسالة.
٦٧. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب، (ط٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٨. الفراء، يحيى بن زياد، (د. ت)، معاني القرآن، (د. ط)، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
٦٩. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (د. ت)، العين، (د. ط)، دار ومكتبة الهلال.
٧٠. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، (د. ت)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (د. ط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٧١. قلعجي، قطب مصطفى سانو، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، معجم مصطلحات أصول الفقه، (د. ط)، دار الفكر- دمشق.
٧٢. قوام السنة، الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، (١٤٠٩هـ)، دلائل النبوة، (ط١)، دار طيبة، الرياض.
٧٣. الكردي، أوميد عثمان، (٢٠٠٨م)، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة بالقانون، (ط١)، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق.
٧٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (١٤٠٩هـ)، أعلام النبوة، (ط١)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٧٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (د. ت)، الأحكام السلطانية، (د. ط)، دار الحديث، القاهرة.
٧٦. المباركفوري، صفي الرحمن، (د. ت)، الرحيق المختوم، (ط١)، دار الهلال- بيروت.
٧٧. المحلي والسيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (د. ت) تفسير الجلالين، (ط١)، دار الحديث، القاهرة.
٧٨. المخزومي، أبو الحجاج مجاهد، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م)، تفسير مجاهد، (ط١)، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر.
٧٩. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٠. المقريزي، أحمد بن علي، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١. الندوي، علي أبو الحسن، (١٤٢٥هـ)، السيرة النبوية، (ط١٢)، دار ابن كثير، دمشق.
٨٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين، (د. ت)، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، دار الفكر.
٨٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، (د. ت). المسند الصحيح المختصر، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٤. الهروي القاري، علي بن سلطان محمد، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ط١)، دار الفكر، بيروت.
٨٥. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د. ط)، مكتبة القدسي، القاهرة.
٨٦. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، أسباب نزول القرآن، (ط٢)، دار الإصلاح، الدمام.

Index of sources and references

First: The Holy Qur'an

Second: General

1. Ibn Ishaq, Muhammad bin Ishaq, (1398 AH - 1978 AD), Biography of Ibn Ishaq, (1st edition), Dar Al-Fikr, Beirut.
2. Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali, (1417 AH - 1997 AD) al-Kamil fi al-Tarikh, (1st edition), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
3. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj, (1412 AH - 1992 AD), al-Muntazim fi Tarikh al-Numm wa al-Kings, (1st edition), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
4. Ibn Al-Farra', Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad, (1421 AH - 2000 AD), Al-Ahkam Al-Sultaniya, (2nd edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
5. Ibn Hazm Al-Andalusi, Abu Muhammad Ali bin Ahmed, (1900 AD), Jami' Al-Sira and Five Other Treatises by Ibn Hazm, (1st edition), Dar Al-Ma'arif, Egypt.
6. Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad, (1408 AH), Al-Tabaqat Al-Kubra, (2nd edition), Library of Science and Wisdom, Medina.
7. Ibn Sayyidah, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail, (1421 AH - 2000 AD), Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam, (1st edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
8. Ibn Arafa, Muhammad bin Ahmad, (ed. T), Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, (ed. T), Dar Al-Fikr, d. T., D. T.
9. Ibn Asakir, Abu Al-Qasim Ali, (1415 AH - 1995 AD), History of Damascus, (ed.), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
10. Ibn Attiya, Abu Muhammad Abd al-Haqq, (1422 AH), the brief editor in the interpretation of the Noble Book, (1st edition), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

11. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, (1399 AH - 1979 AD), Dictionary of Language Standards, (ed. edition), Dar Al-Fikr.
12. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad, (1388 AH - 1968 AD), Al-Mughni, (Dr. I), Cairo Library.
13. Ibn Qudamah, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed, (d. T.), Al-Sharh al-Kabir fi Matan al-Muqni', (d. T.), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.
14. Ibn Kathir, Ismail bin Omar, (1408 AH - 1988 AD), The Beginning and the End, (1st edition), Arab Heritage Revival House.
15. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, (1414 AH), Lisan al-Arab, (3rd edition), Dar Sader, Beirut.
16. Ibn Hisham, Abd al-Malik bin Hisham bin Ayoub, (1375 AH - 1955 AD), The Biography of the Prophet by Ibn Hisham, (2nd edition), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company in Egypt.
17. Abu Ishaq, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, (1418 AH - 1997 AD), Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', (1st edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
18. Abu Al-Fidaa, Ismail Haqqi bin Mustafa, (ed.) Ruh Al-Bayan, (ed.), Dar Al-Fikr, Beirut.
19. Abu Zahra, Sheikh Muhammad, (1998 AD), Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, (ed.), Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo.
20. Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa, (1425 AH), Seal of the Prophets, may God bless him and grant him peace, (ed.), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
21. Abu Khaythamah, Abu Bakr Ahmad, (1424 AH - 2004 AD), Al-Tarikh Al-Kabir, (1st edition), Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, Cairo.
22. Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan, (1987 AD), Jamharat Al-Lughah, (1st edition), Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut.
23. Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed bin Abdullah, (1419 AH - 1998 AD), Knowledge of the Companions, (1st edition), Dar Al-Watan Publishing, Riyadh.
24. Al-Alusi, Mahmoud Shukri, (1314 AH), Bulugh al-Arb fi Ma'rifat al-Arab, (2nd edition), edited and edited by: Muhammad Bahja al-Athari.
25. Al-Ansari, Abdullah bin Ibrahim, (1400 AH), Al-Inaya, (ed.), printed at the expense of Sheikh Khalifa bin Hamad Al Thani, Third World Conference, Biography and Sunnah of the Prophet, Doha.

26. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, (1414 AH - 1993 AD), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, (5th ed.), Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah, Damascus.
27. Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad bin Amr bin Abdul Khaliq, (1988 AD), Musnad Al-Bazzar, (1st edition), Library of Science and Wisdom, Medina.
28. Al-Baghawi, Abdullah bin Ahmed bin Ali, (1416 AH), Summary of Tafsir Al-Baghawi, (1st edition), Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh.
29. Bakri, Hussein bin Muhammad bin Al-Hassan, (ed.), The Biography of the Prophet: The History of Al-Khamis fi the Conditions of Anfas Al-Nafis, (ed. d.), Dar Sader, Beirut.
30. Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya, (1417 AH - 1996 AD), Sentences from the Genealogies of Al-Ashraf, (1st edition), Dar Al-Fikr, Beirut.
31. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, (1395 AH - 1975 AD), Sunan Al-Tirmidhi, (2nd edition), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt.
32. Al-Tha'alabi, Abu Zaid Abdul Rahman bin Muhammad, (1418 AH), Al-Jawaher Al-Hasan fi Tafsir Al-Qur'an, (1st edition), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
33. Al-Jarim, Muhammad Numan, (1341 AH - 1923 AD), Religions of the Arabs in Pre-Islamic Time, (1st edition), Al-Saada Press.
34. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr, (1405 AH), Ahkam Al-Qur'an, (ed.), Dar Ihya Al-Arabi Heritage - Beirut.
35. Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj, (1421 AH - 2000 AD), Sifat al-Safwa, (1st edition), Dar al-Hadith, Cairo.
36. Hosni, Muhammadu Naguib, (1962), Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Crime, (ed.), Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah.
37. Al-Hafnawi, Mansour Muhammad, (1406 AH - 1986 AD), Suspicions and their Impact on Criminal Punishment in Islamic Jurisprudence Compared to the Law, (1st edition), Al-Amana Press.
38. Al-Hamwi, Muhammad bin Ibrahim, (1408 AH - 1988 AD), Tahrir al-Ahkam fi Tadbeer Ahl al-Islam, (3rd edition), Dar al-Thaqafa, authorized by the Presidency of the Sharia Courts in Qatar, Doha.
39. Hawwa, Saeed, (1416 AH - 1995 AD), The Foundation of the Sunnah and its Jurisprudence - The Biography of the Prophet, (3rd edition), Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation.
40. Al-Kharkushi, Abdul Malik bin Muhammad bin Ibrahim, (1424 AH), Sharaf Al-

Mustafa, (1st edition), Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Mecca.

41. Khaythama, Abu Al-Hassan, (1400 AH - 1980 AD), from the hadith of Khaythama bin Suleiman Al-Qurashi Al-Atrabulsi, (Dr. Edition), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Lebanon.
42. The role of Mecca between paganism and monotheism: Al-Hiwar Al-Mutamaddin - Issue: 4696, 1/21/2015 - 09:40 Axis: Studies and research in history, heritage, and languages.
43. Al-Razi, Muhammad bin Omar, (1420 AH), Keys to the Unseen, (3rd edition), Arab Heritage Revival House, Beirut.
44. Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, (1408 AH - 1988 AD), Meanings of the Qur'an and its Parsing, (1st edition), World of Books, Beirut.
45. Al-Zirakli, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali, (2002 AD), Al-A'lam, (15th edition), Dar Al-Ilm Lil Al-Millain.
46. Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr, (1407 AH), Al-Kashshaf fi Fakīqāt Muzāmiyyāt al-Tanzīl, (3rd edition), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
47. Al-Zayla'i, Othman bin Ali, (1313 AH), Tabyen al-Haqiqat Sharh Kanz al-Daqaqa'i wa Hashiyat al-Shalabi, (1st edition), Al-Kubra Al-Amiriya Press - Bulaq, Cairo.
48. Al-Sargani, Ragheb, (2010 AD), The Ethics of Wars in the Prophet's Sunnah, (ed.), Dar Al-Kutub and National Archives, Cairo.
49. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, (1414 AH - 1993 AD), Al-Mabsut, (ed.), Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
50. Al-Suhaili, Abdul Rahman bin Abdullah, (1421 AH - 2000 AD), Al-Rawd al-Anf fi Sharh al-Birah al-Nabawiyyah by Ibn Hisham, (1st edition), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
51. Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, (d. T.), Lubab al-Naqul fi Asbab al-Nuzul, (d. T.), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
52. Al-Shazly, Hassan Ali, (1397 AH - 1977 AD), Felonies in Islamic Jurisprudence, a comparative study between Islamic jurisprudence and law, (2nd edition), Dar Al-Kitab Al-Jami'i.
53. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, (1417 AH - 1997 AD), Al-Muwafaqat, (1st edition), Dar Ibn Affan.
54. Al-Shami, Muhammad bin Yusuf Al-Salhi, (1414 AH - 1993 AD), Paths of Guidance and Righteousness, in the biography of the best of servants, (1st

edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

55. Shalabi, Raouf, (d. T.), Islamic Da'wah in its Meccan era, its methods and objectives, (3rd edition), Dar Al-Qalam.
56. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, (1413 AH - 1993 AD), Nil Al-Awtar, (1st edition), Dar Al-Hadith, Egypt.
57. Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad, (1421 AH - 2001 AD), Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, (1st edition), Al-Resala Foundation.
58. Al-Sawi Al-Maliki, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad, (d. T.), In the Language of the Traveler to the Closest Paths, (d. T.), Dar Al-Maaref.
59. Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam, (1419 AH), Tafsir Abd al-Razzaq, (1st edition), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
60. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (1420 AH - 2000 AD), Jami' Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, 1st edition, Al-Resala Foundation.
61. Amer, Abdul Aziz, (1374 AH - 1955 AD), Ta'zir in Islamic Sharia, (ed.), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Egypt.
62. Al-Aziz, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf, (1420 AH), Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir, (ed. edition), Dar Al-Fikr, Beirut.
63. Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad, (1415 AH), Al-Isaba fi Tamayyis al-Sahaba, (1st edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
64. Al-Awa, Muhammad Salim, (2006 AD), On the Origins of the Islamic Criminal System, (1st edition), Nahda - Egypt.
65. Odeh, Abdel Qader, (D. T.), Islamic criminal legislation compared to positive law, (D. T.), Dar Al-Katib Al-Arabi, Beirut.
66. Ghaloush, Ahmed Ahmed, (1424 AH - 2003 AD), The Prophet's Biography and Call in the Meccan Era, (1st edition), Al-Resala Foundation.
67. Fakhr al-Din al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar, (1420 AH), Keys to the Unseen, (3rd edition), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
68. Al-Farra', Yahya bin Ziyad, (D. T.), Meanings of the Qur'an, (D. T.), Dar Al-Masria for Writing and Translation, Egypt.
69. Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed, (d. d.), Al-Ain, (d. i.), Al-Hilal House and Library.
70. Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr, (d. T.), Al-Mawahib al-Ludaniyyah bi-Manah al-Muhammadiyah, (d. T.), Al-Maktabah Al-Tawfiqiyah, Cairo.

71. Qalaji, Qutb Mustafa Sano, (1420 AH - 2000 AD), Dictionary of Terms of the Principles of Jurisprudence, (ed.), Dar Al-Fikr - Damascus.
72. Qawam al-Sunnah, Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad, (1409 AH), Evidence of Prophethood, (1st edition), Dar Taibah, Riyadh.
73. Al-Kurdi, Omid Othman, (2008 AD), The Death Penalty in Islamic Sharia, an Analytical Study Compared to the Law, (1st edition), Al-Resala Publishers Foundation, Damascus.
74. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, (1409 AH), Signs of the Prophet, (1st edition), Al-Hilal House and Library, Beirut.
75. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, (d. T.), Al-Ahkam Al-Sultaniyah, (D. T.), Dar Al-Hadith, Cairo.
76. Al-Mubarakfouri, Safi Al-Rahman, (d.), Al-Raheeq Al-Makhtoum, (1st edition), Dar Al-Hilal - Beirut.
77. Al-Mahli and Al-Suyuti, Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad and Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, (d. T.) Tafsir al-Jalalayn, (1st edition), Dar al-Hadith, Cairo.
78. Al-Makhzoumi, Abu Al-Hajjaj Mujahid, (1410 AH - 1989 AD), Tafsir Mujahid, (1st edition), Modern Islamic Thought House, Egypt.
79. Al-Mazzi, Yusuf bin Abdul Rahman, (1400 AH - 1980 AD), Tahdheeb Al-Kamal fi Asma Al-Rijal, (1st edition), Al-Resala Foundation, Beirut.
80. Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali, (1420 AH - 1999 AD), Entertaining the hearing with the Prophet's conditions, wealth, grandchildren, and possessions, (1st edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
81. Al-Nadawi, Ali Abu Al-Hasan, (1425 AH), The Biography of the Prophet, (12th edition), Dar Ibn Kathir, Damascus.
82. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin, (d. T.), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, (d. T.), Dar Al-Fikr.
83. Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan, (d. d.). Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, (Dr. I), Dar Ihya Al-Arab Heritage, Beirut.
84. Al-Harawi Al-Qari, Ali bin Sultan Muhammad, (1422 AH - 2002 AD), Marqaat Al-Muftayat Sharh Mishkat Al-Masabih, (1st edition), Dar Al-Fikr, Beirut.
85. Al-Haythami, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr, (1414 AH - 1994 AD), Majma' al-Zawa'id and Manba' al-Fawa'id, (ed.), Al-Qudsi Library, Cairo.
86. Al-Wahidi, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed, (1412 AH - 1992 AD), The Reasons

for the Revelation of the Qur'an, (2nd edition), Dar Al-Islah, Dammam.